الآليات الخاصة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمكافحة تجارة المخدرات

الباحث. وائل عبد الأمير عزيز **أ.د. علي جبار كريدي القاضي**

كلية القانون / جامعة البصرة

Email :alikraidi69@yahoo.com **waelaledane@gmil.com**

الملخص

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من المنظمات الدولية المتخصصة ، ولها شأن في التعاون الدولي لمكافحة جرائم القانون العام ، وتعمل وفق قانونها الأساسي ونظام معالجة البيانات ، ولها أهداف تسعى إلى تحقيقها أهمها مكافحة الجريمة والوقاية منها ، وتطوير وسائل الاتصال والتعاون بين الدول الأعضاء، مراعيةً بذلك مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الأنسان، ومن أبرز الجرائم التي تعمل المنظمة الجنائية على مكافحتها هي جرائم المخدرات، بعدّها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود والتي أصبحت مشكلة دولية إقليمية عالمية، مهددةً المجتمعات البشرية بالانهيار ، وللمنظمة الجنائية آليات فنية لتحقيق أهدافها في مكافحة الاتجار بالمخدرات ، من أبرزها آلية النشرات الدولية التي تصدرها المنظمة والتي هي عبارة عن طلب تعاون دولي ، يوجه إلى الدول الأعضاء ، بطلب من المكاتب المركزية أو بمبادرة من الأمانة العامة ، وأن لكل نشرة لون يميزها عن الأخرى ، نتيجة لاختلاف غرضها ودرجة أهميتها ، أما الآلية الثانية فهي آلية التسليم المراقب ، وهي من الآليات الحديثة نسبياً وهي ليست آلية خاصة فقط بالمنظمة الجنائية ، إنما يمكن ممارستها من قبل العديد من الأجهزة التي تقوم بمكافحة المخدرات ، وتعمل بها المنظمة الجنائية كونها الجهاز الشرطي الوحيد الذي يمكن أن يتجاوز حدود الدولة بالتعاون مع المكاتب المركزية الأخرى التي تتبع للأمانة العامة لمنظمة الشرطة الجنائية.

الكلمات المفتاحية : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المخدرات، النشرات الدولية، التسليم المراقب.

Darkness Alliance with the International Police Organization Drug Dealing

Researcher.Wael Abdulameer Aziz Prof.Dr.Ali Jabbar Kredi
College of Law / University of Basrah
Email : waelaledane@gmil.com alikraidi69@yahoo.com

Abstract

Sharif The International Criminal Police Organization is one of the specialized international organizations and has an interest in international cooperation to combat common law crimes. It works in accordance with its basic law and data processing system. It has goals that it seeks to achieve, the most important of which is the fight against crime and its prevention. And the development of means of communication and cooperation between member states, taking into account the principles of the Universal Declaration. One of the most prominent crimes that the criminal organization is working to combat is drug crimes, Because, it is one of the crimes of the transnational organization, which is an international, regional and global problem that threatens human societies with the collapse , The criminal organization has technical mechanisms to achieve its goals in combating drug trafficking. The most prominent of which is the mechanism of international bulletins issued by the organization, which is a request for international cooperation addressed to member states with different colors of notices according to their different purpose and importance , The second mechanism is the controlled delivery mechanism, which is one of the relatively modern mechanisms and it is not only limitted to the criminal organization.But, this organization is the only police organ that can cross the borders of the state in cooperation with other central offices that belong to the General Secretariat of the criminal organization .

Key words : International Criminal Police Organization, drugs, international bulletins, controlled delivery.

المقدمة

تعد "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " منظمة دولية متخصصة ، لها شأن في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وتعقب مقترفيها الذين يفرون خارج حدود الدولة ، وشخصا من اشخاص القانون الدولي ، لأن لها كيان دائم وإرادة ذاتية تختلف عن إرادة الدول الاعضاء ، وتستند الى اتفاقية دولية تحدد دستورها ونظامها القانوني[١] . ويبدو ذلك واضحاً من خلال الاتفاقية الدولية التي عقدت بين " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "كونها منظمة دولية حكومية ، وبين منظمة الامم المتحدة مع ، الاخذ بنظر الاعتبار أن هذه الشخصية التي تتمتع بها المنظمة لا تنتقص من سيادة الدول الاعضاء[٢] .

ولمنظمة الشرطة الجنائية قانون أساسي يحدد عملها والأهداف التي وجد من أجلها ، والذي اعتمد أثناء الدورة الخامسة والعشرون للجمعية العامة (١٩٥٦_ فيينا) ، أذ أوضح بأن عمل المنظمة ينحصر في تأكيد وتشجيع التعاون على أوسع نطاق بين منظمة الشرطة الجنائية والدول في حدود قوانينها ، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كما وتسهم على نحو فعال في منع ومكافحة جرائم القانون العام[٣]، وتسعى الى تمكين أجهزة الشرطة في جميع الدول الأعضاء من التواصل فيما بينها وتنسيق الجهود لتحقيق الأمن الدولي والوطني ، وكل هذا بفضل ما تمتلكه من تنظيم متطور يساعد على تقديم الدعم فنيا وميدانيا للدول الأعضاء من أجل القضاء على الجريمة المنظمة بأشكالها كافة [٤] .

وتعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تحقيق أهدافها من خلال التعاون وتبادل المعلومات والخبرات مع باقي الدول والمنظمات الدولية ، في سبيل قضائها على الجريمة المنظمة العابرة للحدود بصورة عامة ، والقضاء على تجارة المخدرات بصورة خاصة ، أذ تعد ظاهرة المخدرات من ابرز مشكلات الحقبة القادمة ، التي ستلقي ظلالها على العالم اجمع [٥]، وستنال الاهتمام الاكبر من لدنه في المكافحة والعلاج ، وهذا كله بفضل ما تمتلكه من منظومة اتصال عالمية ، تربط مكاتبها المركزية الوطنية مع المركز الرئيسي في ليون . فرنسا ، ومع بعضها البعض، وتعمل هذه المنظومة على نقل ما يقارب مليوني رسالة سنويا من أجل تسهيل تنفيذ أعمالها واتصالاتها مع غيرها من المنظمات [٦]، كما أن للمنظمة آليات فنية خاصة بها متمثلة بإصدار تنبيهات للدول الاعضاء والمكاتب الاقليمية ، حول خطورة امر معين او التعميم من اجل ملاحقة المجرمين ، مع امكانية مراقبة الشحنات غير المشروعة دون التدخل واعتراضها ، والهدف وراء ذلك هو مكافحة الاتجار بالمخدرات ، مع مراعاة المبدأ الأساسي الذي لابد أن تلتزم به المنظمة ، الاَ

وهو التعاون الدولي ، والذي لابد ان يكون مبني على احترام مبادئ حقوق الإنسان واحترام ألحريات الفردية الأساسية ، لأنه في حالة تخلف هذا المبدأ تفقد الإعمال الصادرة من المنظمة الصفة الشرعية [٧] .

أهمية البحث

أن الإتجار بالمخدرات باتَ من المشاكل التي تعاني منها ألعديد من الدول ، بسبب ارتباطها بالعديد من الجرائم التي لها خطورة واضحة على المجتمع الدولي ، كما له أبعاد سياسية ، اقتصادية ، أمنية ، حيث سخرت الكثير من الأموال المتحصلة من وراء تجارة المخدرات ، لزعزعة الاستقرار الامني في البلدان وتمويل الحركات الارهابية .

ومن جانب اخر ، تتجلى اهمية الدراسة من خلال معرفة الآليات الفنية التي تعمل بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات ، بعّدها آلية دولية تعمل على تعقب المجرمين ومكافحة الجريمة الى ما وراء الحدود .

أهداف البحث

نسعى من خلال هذه الدراسة بيان الاليات الفنية لعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مواجهة جريمة الاتجار بالمخدرات ، ومحاولةً لإبراز دورها ، كونها تتبع وسائل عدة من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات التي أخذت تنتشر بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة .

إشكالية البحث

إن إساءة استعمال المخدرات لها الكثير من الأبعاد السلبية ، التي طالما تؤثر على المجتمعات الدولية من الناحية الاقتصادية ، والاجتماعية ، والصحية ، والأمنية ، كما انها ترتبط بالعديد من الجرائم التي أهمها الفساد ، والإرهاب الدولي ، وغسيل الأموال.

لذا فالإشكالية التي من الواجب طرحها هي:

ما هي الآليات الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية المتاحة لها لمواجهة جريمة الاتجار بالمخدرات؟ وهل هذهِ الآليات هي كافية لمواجهة الاتجار بالمخدرات ؟

منهج البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك من خلال وصف الاليات الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وتحليل نصوص قانونها الأساسي ونظامها لمعالجة البيانات ، والاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات ، فيما يخص التعميم وآلية التسليم المراقب .

خطة البحث

دائما ما تعكس خطة البحث أهداف الدراسة ومقاصدها ، ومن أجل الاحاطة الكاملة بموضوع الدراسة ، تم تقسيم البحث الى مطلبين وكالآتي :

المطلب الأول: آلية النشرات الدولية

ويتم من خلال هذا المطلب تناول مفهوم النشرات الدولية وأنوعها والقيمة القانونية لها في فرعين متتالين

المطلب الثاني : آلية التسليم المراقب

ويقسم أيضاً الى فرعين الفرع الأول يتناول مفهوم التسليم المراقب أما الفرع الثاني يتناول انواع التسليم المراقب .

كما وينتهي البحث بخاتمة محتويةَ على نتائج وتوصيات عدة ممكن أن تكون من شأنها تطوير من عمل المنظمة ومساعدتها في مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات .

المطلب الأول/ آلية النشرات الدولية

إن الهدف الذي تسعى إليه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، هو دعم الأجهزة الأمنية للدول الأعضاء في المنظمة ، عبر تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالمجرمين والجريمة ، وهذا بدوره يعمل على القضاء على الجريمة ويرفع من مستوى التعاون بين الدول في مجال الأمن ، ووسيلة المنظمة في ذلك هو إصدار نشرات دولية ، من قبل الأمانة العامة للمنظمة الدولية ، بناءً على طلبات ترد من المكاتب المركزية او الإقليمية او المنظمات الأخرى المرتبطة مع المنظمة ، وفق اتفاقيات معقودة بين الطرفين[٨].

وتصدر هذهِ النشرات خلال ساعات وتكون باللغات الأربعة (العربية والانكليزية والفرنسية والاسبانية) التي يتم اعتمادها من قبل دستور الانتربول[٩] .

كما تستخدم هذه النشرات من قبل الأمم المتحدة ، لمطاردة الاشخاص المفروضة عليهم جزاءات منظمة الأمم المتحدة ، كالقاعدة وحركة طالبان وداعش ، وكذلك تستخدمها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[*] لمحاولة القبض على أشخاص متهمين بتورطهم في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقوانين الدولية [١٠].

ومن أجل التعرف على نظام النشرات الدولية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لابد من التطرق لمفهوم هذه النشرات وماهي أنواعها وأهميتها وتمييزها عما يشبهها ، وماهي القيمة القانونية لهذه النشرات ، لذا سنتناول في الفرع الأول من هذا المطلب مفهوم نظام النشرات الدولية ، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه أنواع النشرات وقيمتها القانونية .

الفرع الأول/مفهوم نظام النشرات الدولية

تعد هذه النشرات الدولية من الوسائل الفنية التي تستخدم من قبل المنظمة الجنائية ، لغرض إنجاز المهام التي تقع على عاتقها وفقا للمبادئ التي تعمل بها المنظمة ، كما أنها تخص جرائم القانون العام ، ولا تدخل الجرائم الدينية والسياسية و العسكرية ضمن نطاق تلك النشرات ، ولا حتى ضمن نطاق اختصاص للمنظمة ، لأن من مبادئ المنظمة هو احترام سيادة الدول ، وأن أي تدخل في هذه الجرائم يعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول[١١].

لذا تعد النشرات التي تصدر عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، من المهام الرئيسية التي تقع على عاتق المنظمة في مجال التعاون الدولي الشرطي والأمني ، وأشار نظام الانتربول لمعاملة البيانات[**] في المادة (١) فقرة (١٣) الى تعريف النشرة بأنها عبارة عن "طلب تعاون دولي او أي تنبيه دولي تصدره المنظمة بناء على طلب مكتب مركزي وطني او كيان دولي ما ، او بمبادرة من الأمانة العامة ، ويوجه الى مجموعة البلدان الأعضاء في المنظمة "

ومما تقدم يتبين أن التعريف أشار الى أن النشرة تتمتع بميزتين رئيسيتين هما : طلب التعاون والتنبيه الدولي ، وأذ إن نظام الانتربول لمعاملة البيانات أشار بأن طلب التعاون يقصد به "أي إجراء يتخذ عبر منظومة الانتربول للمعلومات ويقوم بموجبه مكتب مركزي وطني او كيان دولي[***] او الامانة العامة بطلب المساعدة من بلد عضو او من بلدان عدة أعضاء في المنظمة لإنجاز عمل محدد ينسجم مع أهداف المنظمة وأنشطتها "[١٢] ، اما التنبيه الدولي فقد عرف " أي

إجراء يتخذ عبر منظومة الانتربول للمعلومات ويقوم بموجبه مكتب مركزي وطني او كيان دولي او الأمانة العامة بإرسال إشعار لبلد عضو او لعدة بلدان أعضاء في المنظمة بشأن تهديدات محددة تطال الأمن العام او الأشخاص او الممتلكات "[١٣] .

نلاحظ من خلال التعريفات أعلاه أن النشرات الصادرة عن المنظمة ، ماهي إلا إشعارات تنبيه او طلب من طلبات التعاون ، وهذا الطلب قد يكون صادراً من أحد المكاتب المركزية للدول الأعضاء او من الأمانة العامة ، وموجهة للمكاتب المركزية الوطنية ، او الى أحد المنظمات الدولية ، وكانت اولى بدايات النشرات التي أصدرها الانتربول في عام ١٩٢٣ ، أذ عملت المنظمة على نشر النشرات الخاصة بالمطلوبين في صحيفة " الأمن الدولي العام " ، ثم بعد ذلك تم نشرها في " المجلة الدولية للشرطة الجنائية " وتم إصدار أول النشرات وهي النشرة الحمراء عام ١٩٤٦ ، كذلك في عام ١٩٤٩ تم نشر نشرة خاصة بأحد الأطفال المفقودين [١٤] .

وتستطيع المكاتب المركزية الوطنية ان تستخدم النشرات التي تصدر عن الأمانة العامة خلال ممارسة وضيفتها ، أما باقي الكيانات والمنظمات فيجب ان تحصل الاذن المسبق حتى تستخدم هذه النشرات [١٥] .

وتتفق النشرة مع الرسالة والتعميم ، في أن كل منهما هو طلب تعاون دولي ، و تنبيه دولي أيضاً إلا أن الرسالة تختلف عن النشرة ، أذ إن النشرة موجودة ضمن قاعدة بيانات ومسجلة لدى المنظمة ، أما الرسالة فلا يشترط فيها التسجيل وادخالها ضمن قاعدة البيانات ، والتعميم لا يعد من الادوات الرئيسية للمنظمة ، اما النشرة فأنها تعتبر اداة مهمة ورئيسية وتلتزم بها كل من الدول الاعضاء والمكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية الأخرى [١٦] .

وتصدر النشرات عادةً بناءً على أحد الطلبات المقدمة من المكتب المركزي الوطني او الكيان الدولي ، مع مراعاة أن تقوم الجهات أعلاه بالتحقق من البيانات المقدمة في سبيل إصدار النشرات الدولية ، وأن يراعى بذلك القانون الأساس للمنظمة وخاصة المادة (٣) التي أشارت بأنه على المنظمة أن لا تتدخل ولا تنشط في الأمور السياسية والعسكرية والدينية او الجرائم ذات الطابع العنصري[١٧] ونرى بأنه من الجيد عدم التدخل في الجرائم أعلاه لتبقى المنظمة في حياد تام من الناحية السياسية والدينية والعنصرية ولتمكينها من اداء مهامها وفق لقانونها الاساسي في محاربة جرائم القانون العام ، بعد ذلك يدرس الطلب من قبل الأمانة العامة للمنظمة ، أذ تمتنع الأمانة العامة من إصدار النشرة في حالة كون الطلب غير مستوفي شروط إصدار النشرة ، أو أنه لا

يوحي الى أي مظهر من مظاهر التعاون الدولي الشرطي ، وكذلك أذا كانت النشرة المقدمة فيها مساس لمصلحة المنظمة او مصلحة

الدول الأعضاء ، وفي هذه الحالة يبقى الطلب تحت الدراسة وتحت عنوان (طلبات إصدار النشرات)[١٨].

أما في حالة تقديم طلب إصدار النشرة الدولية وكان هذا الطلب غير كامل من ناحية البيانات او المعلومات المقدمة ، فعلى الجهة المقدمة للطلب أن تزود المنظمة بباقي البيانات بأقرب وقت ممكن ، مع ملاحظة بأنه تستطيع المنظمة اصدار نشرة أخرى في حالة كون المعلومات المقدمة تستدعي إصدار نشرة أخرى بناء على البيانات والمعلومات غير الكاملة ، أو أن المعلومات المقدمة لا تكفي لإصدار نشرة دولية لكنها تكفي لإصدار تعميم وذلك بناء على اقتراح الامانة العامة[١٩].

وبعد استيفاء الشروط تقوم الأمانة العامة بإصدار النشرة الدولية ، مع تبليغ المكاتب المركزية والكيانات الوطنية (****) في حالة كونها ممنوح لها حق الوصول للبيانات من قبل المكتب المركزي الوطني في بلدها ، والكيانات الدولية أيضاً في حالة وجود اتفاق بينها وبين المنظمة الدولية ، مع إمكانية تقييد حق الاطلاع للكيانات الدولية في حالة كونها غير مختصة بالتحقيق وملاحقة المجرمين او الأمور الجنائية [٢٠] ، ويتم توزيع النشرات الصادرة من المنظمة وفق المنظومة (I-24/7) ، كونها منظومة تتمتع بمزايا عديدة ، أهما أنها منظومة أمنة وأن النشرات أغلبها تخص متهمين هاربين يمثلون خطر حقيقي على الأمن الدولي [٢١] .

كما وتحتوي النشرات على معلومات أهمها [٢٢]:

أولا : تفاصيل كاملة لهوية الشخص المطلوب كأوصافه وصورته الشخصية وبصمات الأصابع والوثائق الخاصة به.

ثانيا : معلومات خاصة بالقضاء ، وتتمثل تهمة الشخص الموجهة إليه ، والقانون الذي أصدرت وفقه التهمة ، ورقم المذكرة الي يتم توقيفه وفقاً لها او القرار الصادر بالإدانة من المحكمة المختصة والبلد طالب التسليم .

ويصدر قسم جرائم المخدرات التابع للمنظمة الدولية الجنائية ، نشرات شهرية ، تحتوي على كافة البيانات والوسيلة والطريقة التي يتبعها تجار المخدرات ، وهذا بدوره يساعد على معرفة المهربين الدوليين الذين يمارسون هذه التجارة غير المشروعة [٢٣] .

وبذلك تكون النشرات الدولية من الأدوات الرئيسية الفعالة في تعزيز روابط التعاون الدولي في مجال الامن ، وهي مختلفة باختلاف الجريمة او الإجراءات التي من المقرر اتخاذها من قبل المنظمة ، بشرط ان تكون النشرة مستوفية لشروط إصدارها من تحديد الهوية والمعلومات القضائية وأن لا تكون متعارضة مع القانون الأساسي للمنظمة لدولية للشرطة الجنائية ، مع العلم أن النشرات الدولية لا تصدر بأسلوب او شكل واحد ، فلكل نشرة لونها وأغراضها الخاصة بها وهذا ما سنتعرف علي ، في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الثاني/ أنواع النشرات الدولية وقيمتها القانونية

تمتلك المنظمة الدولية للشرطة نشرات دولية عدة تصدر عنها لأغراض مختلفة وبألوان متعددة وهي :

أولا- النشرة الدولية الحمراء

وهي من أولى الآليات الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وأقوى أدوات التعاون الشرطي الجنائي بين الدول الأعضاء والمنظمة وبين الدول مع بعضها البعض ، وتصدر بطلب من أحد المكاتب المركزية الوطنية او الكيانات الدولية ، التي يكون لها شأن في الملاحقات القضائية ، والتحقيق الجنائي ، ويكون الغرض منها تحديد مكان الشخص لغرض القبض علية او احتجازه ، لغرض تسليمه او استرداده او اتخاذ أي من الإجراء ات القانونية بحقه ، وهي بذلك تكون قيمتها كقيمة أمر القبض الدولي [٢٤]، وفي عام ١٩٩٦ في انطاليا شددت الجمعية العامة في دورتها ال٦٥ وفي قرارها المرقم AGN/65/RES/12 على ضرورة استخدام النشرة الحمراء بشكل منتظم ، والاعتراف لها بقيمتها

والأهمية التي تكتسبها [٢٥] ، وتصدر النشرة الحمراء بنوعين هما :

أ- نشرة حمراء تصدر ضد شخص هارب مطلوب للملاحقة الجنائية .

ب- نشرة حمراء تصدر ضد شخص هارب مطلوب لتنفيذ عقوبة ، وفي كلا الحالتين أعلاه لابد من صدور أمر قضائي بحق هذا الشخص المطلوب [٢٦] ،

ومن الجدير بالذكر بأنه يمكن إصدار النشرات الحمراء في حق مرتكبي الجريمة الارهابية حتى لوكان الدافع منها سياسيا[٢٧]، هناك معايير عدة لإصدار النشرة الحمراء من اهمها ، أن تكون الجريمة من جرائم القانون العام[*****] ، وأن يكون للجريمة المطلوب الشخص لها حد أدنى للعقوبة، حددت بأن لا تقل عن سنتين في حالة كون الشخص مطلوب للملاحقة القضائية ، وأن لا تقل عن ستة اشهر في حالة كونه مطلوب لتنفيذ حكم ، وأن يكون طلب اصدار النشرة محقق للتعاون الدولي، وأن تتوافر بالطلب بيانات الشخص المطلوب كافة من الاسم الشخصي والعائلي وتاريخ ميلاد الشخص ، والأوصاف او بصماته ، او صورته الشخصية ، و المعلومات القضائية كافة ، وأن تتضمن ملخص للأنشطة الإجرامية التي قام بها الشخص المطلوب ، مع التهمة الموجهة إلية ، والعقوبة الصادرة بحقة ، مع نسخة من مذكرة التوقيف او القرار القضائي[٢٨].

وفي حالة العثور على الشخص الصادر بحقه نشرة حمراء ، يقوم المكتب المركزي الوطني الذي توصل إلية بإخطار الدولة الطالبة ، او يقوم بالقبض علية فوراً، لأن الدولة الطالبة هي تكون محددة للإجراء مسبقاً ، لكن هذا لا يعني بأن الدولة التي عثرت على الشخص المطلوب تكون مستعدة للتسليم ، فهذا إجراء مقيد بوجود اتفاقية التسليم بين الطرفين او المعاملة بالمثل[٢٩] (*****)

ثانيا – النشرة الدولية الزرقاء

لا تختلف البيانات الموجودة في النشرة الزرقاء عن تلك البيانات المتوفرة في النشرة الحمراء فيما يخص الشخص المطلوب[٣٠]، وتصدر هذه النشرة بناءً على طلب أحد المكاتب المركزية لغرض تحديد مكان شخص او جمع معلومات عنه ، او تحديد لهويته كونه له أهمية بالنسبة للتحقيق الجنائي ، مع العلم قد يكون هذا الشخص مطلوب قضائيا او متهم او شاهد او حتى ضحية او أي مسألة أخرى قد تكون مفيدة للتحقيق الجنائي[٣١] ، وتختلف النشرة الزرقاء عن النشرة الحمراء بان الإجراء الذي يتم اتخاذه هو مجرد إبلاغ او ما يسمى إخطار للدولة او المكتب الطالب بأن الشخص الذي صدرت بحقه النشرة موجود على أرضها ، وبذلك يكون هذا الإخطار غير ملزم للدول الموجود على أرضها الشخص المطلوب ولكنه يعد نوع من المجاملات الدولية [&] وهو التزام أدبي ، ونوع من التعاون الشرطي الدولي[٣٢] ، ومن الجدير بالذكر أنه يتم اللجوء الى هذه النشرة في حالة عدم وجود تعاون بين الدولة الطالبة والمطلوب منها كاتفاقيات التسليم او المعاملة بالمثل[٣٣].

ثالثا- النشرة الدولية الخضراء

إن الهدف من إصدار هذه النشرة الدولية هو تزويد الدول بمعلومات استخبارية تحذيرية بخصوص أشخاص لهم خطورة جنائية ، خيفة ارتكابهم جرائم مشابهةَ للجرائم التي ارتكبوها في بلدان أخرى[٣٤] ، وتصدر أيضاً بحق من قبض عليه من الأشخاص فعلاً ، لتزويد مكتب مركزي معين بالمعلومات المتوفرة عنه ، كما تعمل هذه النشرة على مساعدة الدول الأعضاء وسلطاتها بمعرفة خبر القبض على الشخص المطلوب ، لتقوم الأخيرة بدرجهِ ضمن حواسيبها الآلية ، لأنهُ في حالة تردده عليها فإنه يكون معرفا لسلطاتها [٣٥] ، ولا تصدر النشرة الخضراء إلا في حالة كون الشخص الصادرة بحقه يشكل خطورة على السلامة العامة بتقييم جهاز أمني وطني او كيان دولي[٣٦] ، كما وتحتوي النشرة على نفس المعلومات والبيانات التي تحتويها النشرات سالفة الذكر فيما يخص الشخص المطلوب [٣٧] .

رابعا- النشرة الدولية الصفراء

وهي عبارة عن نشرة تصدر بحق الأشخاص المفقودين ، او لتحديد مكان وجود شخص عاجز لا يستطيع التعريف عن نفسهُ ، ولا تصدر إلا في حالة التبليغ من السلطة المختصة ، معلنة بذلك أنها تجهل مكان شخص او هويته او أنها عثرت على شخص مجهول[٣٨] ، وعلى المكتب المركزي الوطني حين إرسال الإخطار الى الأمانة العامة يجب أن يتضمن طبيعة الإجراء الذي يتخذ في حالة عثور أحد المكاتب المركزية على هذا الشخص او جثته ، وتعمل الأمانة العامة بدورها بتعميم الإخطارات الواردة إليها بهذا الشأن على مكاتبها المركزية لتعمل الأخيرة على البحث عن الشخص المعني ضمن دوائر الجوازات والسجون والمستشفيات والمصحات النفسية [٣٩] ، وعلى الدولة التي تقدم طلب إصدار النشرة الخضراء للأمانة ألعامة ان تقوم بإدراج كافة تفاصيل الهوية للشخص المفقود[٤٠] .

خامسا- النشرة الدولية السوداء

تصدر هذه النشرة من الأمانة العامة ، بعد ابلاغها من أحد المكاتب المركزية الوطنية ، بهدف تحديد هوية الأشخاص المتوفين والجثث التي تم العثور عليها ، بعد أن تكون أجهزة الشرطة قد أجرت اللازم ، لكن لم يتم التعرف على الجثة ، ولإصدار النشرة يجب أن يكون هنالك تحديد كاف للهوية مع صورة للجثة ، وبصمات الأصابع والعلامات الدالة الموجودة على الجثة وظروف وملابسات القضية [٤١]

سادسا- النشرة الدولية البنفسجية

تصدر هذه النشرة في حالتين هما : تنبيه الدول الى الأساليب الإجرامية التي يستخدمها المجرمين، او للحصول على معلومات جنائية لغرض حلها [٤٢] ، وهي من النشرات الحديثة التي اضيفت لنظام المنظمة الدولية ، ومن شروط إصدارها ، أن تتعلق بقضايا قد تم حلها بحيث يؤدي إصدارها الى منع مثل هذه الجرائم مستقبلا ، او إذا كانت القضية لم تحل بعد بشرط أن تكون القضية على درجة من الأهمية والخطورة ، ويكون الغرض منها لفت انتباه الدول الأعضاء لمثل هذه الجرائم [٤٣] .

سابعا- النشرة الدولية البرتقالية

وهي أيضاً من النشرات الحديثة التي فرضتها أحداث الآونة الاخيرة التي شهدها العالم نتيجة العمليات الإرهابية ، ولا تصدر هذه النشرة ألا بوجود تهديد خطير للأمن والسلم الدولي ، أذ تعد هذه النشرة بمثابة تحذير خطير وإنذار نهائي لوجود معلومات عن أشخاص من المتوقع ارتكابهم أعمالاً إرهابية خطيرة ، باستخدام عبوات متفجرة او أسلحة مخفية [٤٤] ، وعند زوال سبب الخطر او لم يكن الخطر وشيك الوقوع ، الذي على أساسه صدرت النشرة البرتقالية ، يستعاض عنها بنشرة دولية أخرى أكثر ملاءمة ، وقد أشار نظام الانتربول لمعاملة البيانات الى هذه النشرة في المادة (٩٣) منه .

ثامنا- النشرة المتعلقة بالأعمال الفنية المسروقة

وتصدرها الأمانة العامة لغرض تحديد مكان التحف والآثار المسروقة ، ويجب أن تكون هذه المقتنيات ذات قيمة ثقافية ، ولها طابع فريد او قيمة مادية ، مع مراعاة أن تتضمن النشرة البيانات المتعلقة بالمقتنيات كافة من أجل التعرف عليها [٤٥] .

ثامنا- النشرة الخاصة للإنتربول – مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

نتيجة للتعاون بين المنظمة الدولية ، ومجلس الأمن التابع الى الأمم المتحدة ، لقد تم استحداث هذه النشرة ، والهدف منها هو إبلاغ الدول الأعضاء عن الأشخاص او الكيانات الدولية الخاضعين لجزاءات أقرها مجلس الأمن[٤٦] .

تاسعا- نشرة النقد المزيف

تأتي هذه النشرة حرصا من المنظمة الدولية على مكافحة جرائم تقليد العملة او تزويرها او تزييفها ، مما يؤثر على اقتصاد الدول ، أذ تصدر المنظمة النشرة ألخاصة بها وتوزعها على المكاتب المركزية ، والبنوك والمصارف المالية ، وتساعد هذه النشرات على استقرار سوق العملة والتداول النقدي لدول العالم(٤٧).

عاشرا- نشرة الأطفال المفقودين(&&)

بعد تلقي الأمانة العامة الاخطار من الدول باختفاء أطفال ، تصدر نشرة تشتمل على بيانات عدد من الأطفال المخطوفين او الذين فقدوا ، مع تحديد تاريخ الميلاد وصور فتوغرافية للأطفال ، ويثبت في نهاية كل نشرة عبارة " للحصول على أية معلومات يرجى الاتصال بالمكتب المعني"(٤٨) .

وللتنويه بأن "نظام الانتربول لمعاملة البيانات" لم يشر الى النشرتين الأخيرتين ، مما يثير التساؤل حول هل ألغيت هذه النشرات ضمنا ام مازال العمل بها مستمر.

وفي عام ٢٠١٨ تم إصدار حوالي ٢١٠٠ نشرة دولية وكالآتي:

حمراء (١٣٥١٦) ، زرقاء (٤١٢٦) ، خضراء (٨٢٧) ، صفراء (٢٣٩٧) ، سوداء (١٣٤) الامم المتحدة (٢٥) ، البرتقالية (٤٢٤) ، البنفسجية (١٠٣) (٤٩).

وتجدر الإشارة الى أن آلية النشرات الدولية ، من أهم أدوات التعاون الفنية على المستوى الدولي ، لما لها من أهمية في مكافحة جرائم القانون العام ، والتي من أهما الاتجار بالمخدرات والتي دائما ما تصدر نشرات حمراء بحقهم ، ليتم ملاحقتهم من قبل أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، او ملاحقة الشحنات للوصول الى المهربين عن طريق التسليم المراقب الذي سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني/ آلية التسليم المراقب

لقد أشار مكتب الأمم المتحدة الخاص بالمخدرات والجريمة في تقريره لعام ٢٠٢١ الى أن نسبة ضحايا المخدرات قد وصلت عام ٢٠١٩ ، الى نصف مليون شخص في العالم ، موضحا أن تجارة المخدرات أضحت تهدد الأمن المجتمعي والاستقرار والتطور في أغلب بلدان العالم ، كما أشار التقرير نفسهُ الى أنه ومع حلول عام ٢٠٣٠ ستزيد نسبة تعاطي المخدرات في بعض الدول ،

كأفريقيا على سبيل المثال، أذ ستصل الى ٤٠% [٥٠] ، لذا لم تعد الأساليب القديمة للبحث عن المخدرات والمتاجرين بها مجدية أمام التطورات الحاصلة في مجال الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، بعّده جريمة منظمة عابرة للحدود ، لذا كان على الدول التعاون فيما بينها لإيجاد آلية فنية عملية تمكنها من السيطرة على المخدرات المهربة من والى الدولة وتساعدها على القضاء على المتاجرين بها ، كون عملية المتاجرة عملية معقدة ذات حلقات متصلة ، حيث كثيرا ما يلجأ المتاجرون الى اساليب تختلف من عملية تهريب الى اخرى ، وعمليات تمويه وتخفي قد يصعب السيطرة عليها في بعض الاحيان ، وفعلا وبجهود المجتمع الدولي تم التوصل الى آلية حديثة تعمل على مكافحة الجرائم المنظمة، وخاصة جريمة الاتجار بالمخدرات وهو اسلوب (التسليم لمراقب)[٥١].

وفي حقيقة الأمر أن أسلوب التسليم المراقب هو ليس بآلية خاصة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية فقط ، أنما هو آلية تستخدم من قبل كثير من الأجهزة الأمنية والشرطية الخاصة بمكافحة المخدرات والجرائم المنظمة ، سواء كانت هذه الاجهزة داخلية ام دولية ، وعليه ولأهمية جريمة الاتجار بالمخدرات ، على المستوى الوطني والدولي باعتبارها جريمة عابرة للحدود ، وللدور المهم الذي تقوم به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال مكافحة المخدرات ، كان أسلوب التسليم المراقب من أحد أهم آلياتها الفنية للقضاء على الجريمة أعلاه .

لذا سنقسم المطلب الى فرعين : الفرع الأول يهتم بمفهوم التسليم المراقب واهميتهُ ، أما الفرع الثاني فإنه سيتناول أنواع التسليم المراقب .

الفرع الأول/ مفهوم التسليم المراقب وأهميته

تعد آلية التسليم المراقب من الآليات الحديثة ، التي تهدف في النهاية بعّدها آلية قانونية فنية الى تحقيق نتائج أكثر إيجابية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، والتعرف على المحطة النهاية التي تصل اليها المادة المخدرة ، والقبض على الأشخاص الرئيسيين الضالعين في عمليات التهريب والمتاجرة [٥٢] ، وتم النص على أسلوب التسليم المراقب لأول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ في المادة الاولى فقرة (ز) ، بعّدهِ اسلوباً وقائياً يتم بالاتفاق والتنسيق بين الأطراف المعنية من أجل نجاح عملية التسليم المراقب .

كما يعُد التسليم المراقب من الآليات الوقائية التي تساعد في الكشف عن عصابات الاتجار بالمخدرات، كما يساهم في الحد من العرض غير المشروع للمخدرات وتقليل الطلب عليها ، وتفكيك

اتحاد عصابات التهريب ، وهو ينفذ وفق خطط علمية مدروسة وبطريقة فنية معتمد على خبرات الأجهزة الأمنية والتنسيق العالي بين الدول[٥٣] .

ومن الجدير بالذكر أن أسلوب التسليم المراقب هو أسلوب استثنائي ، أذ أن القاعدة تقتضي أن الجرائم التي تقع على إقليم الدولة ، تخضع لقانون عقوباتها دون شك عملاً بمبدأ "إقليمية النص الجنائي"[٥٤] ، وبذلك يعد مرور شحنات المخدرات غير المشروعة خارج حدود الدولة هو تنازل إرادي منها لصالح الدولة المتجه إليها الشحنة ، لأن الدولة المتنازلة تغلب المصلحة الدولية على حساب مصلحتها تطبيقا لمبدأ التعاون الدولي [٥٥] .

ويقصد بالتسليم المراقب حسب ما جاء في اتفاقية فينا هو " أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية او المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية او المواد التي أحلت محلها ، بمواصلة طريقها الى خارج إقليم بلد او أكثر او عبرة او الى داخله ، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها ، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم "[٥٦] ، كما عرف التسليم المراقب أيضاً بأنه " الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة او مشبوهة بالخروج من إقليم دولة او اكثر او المرور عبره او دخوله ، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"[٥٧] ، وعرف أيضاً بأنه " أحد الأساليب التي تخص مكافحة المخدرات وذلك بالسماح لشحنات غير مشروعة بالمرور الى خارج إقليم الدولة وبعلم رجال الأمن المختصين وتحت انظارهم من أجل الوصول الى المتورطين الأساسيين" [٥٨].

وتتخذ الدول سبل التعاون كافة من أجل إتاحة استخدام أسلوب التسليم المراقب ضمن تشريعاتها الداخلية بالاستناد الى الاتفاقيات الدولية [٥٩]، وهذا يعني أن التسليم المراقب يستمد أساسه القانوني من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، وبالفعل نظم قانون المخدرات العراقي النافذ أحكام التسليم المراقب أذ عرفه " السماح بمرور الشحنات غير المشروعة او المشبوهة من المخدرات او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية عبر أراضي الدولة الى دولة أخرى بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها وايقافهم "[٦٠] ، ويترك أمر الاتفاق بين الدول فيما يخص الأمور المالية من أجل تنفيذ أسلوب التسليم المراقب ، مع أهمية تحديد من هي الدولة التي سوف تنظر الدعوى وذلك لعدم حصول تداخل في الاختصاص القضائي[٦١] .

ويمكن أن تتفق الأطراف المعنية على اعتراض شحنات المخدرات غير المشروعة والخاضعة لعملية التسليم المراقب ، ومن بعد ذلك يسمح لها بمواصلة طريقها ، ويمكن بالاتفاق ان تزال المادة او تستبدل استبدالاً كلياً او جزئياً وحسب مجريات الاتفاق [٦٢] ، وكذلك تلتزم الأطراف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لغرض نجاح أسلوب التسليم المراقب ، مثل المراقبة الإلكترونية ، او إجراء عمليات التمويه المستترة [٦٣] .

وللتسليم المراقب أهمية كبيرة كونه من الآليات الحديثة في الكشف عن المتورطين في تجارة المخدرات من أشخاص ومنظمات ، لأنه لو تم القبض على الناقلين والوسطاء فإنه يتعذر عند ذلك الكشف عن كبار المتاجرين بالمخدرات الذي غالبا ما يعملون وراء الكواليس[٦٤] ، فأسلوب التسليم المراقب يعد بمثابة جرس إنذار للمهربين الدوليين لمراجعة أعمالهم غير المشروعة ، وهذا بدوره يؤدي الى تقليل العرض للمواد المخدرة [٦٥] .

فضلاً عن ذلك يتيح هذا الأسلوب للسلطات في التعرف على الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات وتتبعها في البنوك ، او عند استثمارها داخل وخارج الدولة ، وفي المحصلة هو أسلوب يعمل على بث روح التعاون بين الدول ضمن إطار مكافحة الإجرام المنظم ، وذلك عن طريق تبادل المعلومات في ما بينهم بخصوص المخدرات والمتاجرين بها[٦٦] .

وفعلا كان لآلية التسليم المراقب الدور الكبير في القبض على شحنات كبيرة من المخدرات، كما حصل في كندا ، فقد ضبطت السلطات الكندية في عام ١٩٧٧ بالتعاون مع السلطات المصرية في عملية التسليم المراقب ما يقارب ٢ طن من مادة الحشيش كانت مهربة على ظهر السفينة emerald ومخبأ ضمن حاويات [٦٧]، وكذلك تمكنت السلطات المصرية في عام ١٩٩٣، من ضبط ١٥ طن من مادة الحشيش كانت مخبأة ضمن حاويات تحتوي على كميات كبيرة من صواعق الناموس ، تم شحنها على متن إحدى السفن الألمانية ، والتي تم نقلها من قبرص الى موانئ الاسكندرية ، وأيضاً في مدينة تولوز في فرنسا عام ١٩٩٤ ، حيث تم ضبط ما يقارب ١٢٠٠ كغم من الكوكايين المهرب بفضل تطبيق عملية التسليم المراقب [٦٨] .

ويعاب على عملية التسليم المراقب في بعض الأحيان كونه يشجع على تجارة المخدرات ، واستيرادها وتصديرها وبعلم الدولة ، وذلك في حالة إخفاق من جانب السلطات المعنية المستخدمة لآلية التسليم المراقب في ضبط شحنات المخدرات المهربة ، لأنه سوف يؤدي الى انتشارها في الأسواق وهروب الضالعين بعملية الاتجار[٦٩]،

كما يمكن أن يستخدم أسلوب التسليم المراقب في تتبع حركة الأموال سواء كانت معروفة او مشتبه بها أنها من عائدات المخدرات، وكذلك متابعتها عبر حدود الدول ، مع الأخذ بنظر الاعتبار صورة هذه الأموال ، هل هي بصورتها الأصلية أي العائدات المباشرة أم تم تحويلها الى عدة صور مثل الذهب او السندات المالية [٧٠] .

لذا نجد أنهُ من الضروري أن تتعاون الدول فيما بينها من أجل إنجاح هذه الالية ، والعمل على تدريب الأجهزة الأمنية على كيفية التعامل مع الشحنات المهربة المارة ، وفق آلية التسليم المراقب كونه من الآليات الفنية الفعالة التي تتمتع بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والأجهزة الأمنية المختصة في مكافحة المخدرات ، والتي تمكنها من ضبط الشحنات المهربة من المواد المخدرة والقضاء على أخطر تجار المخدرات وتتبع حركة الأموال المشبوه والعائدات الإجرامية على المستوى الدولي والإقليمي [&&&]

الفرع الثاني/ أنواع التسليم المراقب

يقسم التسليم المراقب بحسب الطبيعة الجغرافية التي يتمتع بها ، الى تسليم داخلي وأخر خارجي ، أما إذا نظرنا الى محل شحنة المخدرات ، فأما أن يكون تسليم كامل او نظيف ، وهناك نوع ثالث يعتمد على الأشخاص الذين يتولون تهريب البضاعة ، فقد يكون التسليم مصحوب او غير مصحوب بأشخاص ، وكما سنرى فيما يلي :

النوع الأول – التسليم المراقب الداخلي والخارجي

التسليم المراقب الداخلي : يعني أن يتم اكتشاف شحنات المخدرات او عائداتها من قبل المنظمة الدولية[&&&&] او الأجهزة الأمنية المختصة ويتم متابعتها من مكان انطلاقها حتى وصولها إلى محطتها الأخيرة داخل حدود الدولة وداخل الإقليم الذي يخضع لسيطرتها ، وبذلك لا توجد أي مشكلة فأغلب قوانين الدول تسمح بذلك بعد أخذ الموافقات الرسمية والقضائية [٧١] .

التسليم المراقب الخارجي [&&&&&] ويعني بذلك هو أن تكون هنالك معلومات لدى المنظمة الدولية حول شحنة مخدرات متجه من بلد الى آخر وبصورة قد تكون مباشرة او غير مباشرة عن

طريق بلد آخر ، وفي هذه الحالة يتم أعلام الطرف المرسلة إلية الشحنة من أجل أن يتم تبادل المعلومات والتنسيق في ما بينهم ، ومن أجل ضبط هذه الشحنة بعد السماح لها بالمرور ومراقبتها على نحو عال من الدقة والسرية التامة لضمان عدم اختفاء الشحنة ومن ثمَ تسربها في الأسواق ، وكذلك لضبط أكبر عدد من المهربين والضالعين في عملية الاتجار بالمخدرات[٧٢] .

النوع الثاني – التسليم المراقب الكامل (العادي) والتسليم النظيف

التسليم المراقب الكامل او العادي او الحقيقي ، وسواء كان هذا النوع داخلياً او خارجياً ، يعني به أن يسمح لشحنة المواد المخدرة بالمرور كاملةَ مع المراقبة السرية والمتابعة المستمرة ، من دون أبدال الشحنة بمواد أخرى ، وفي الحقيقة كثير من الدول لديها تحفظ على التسليم المراقب الحقيقي ، لأن هذا النوع من التسليم يسمح للشحنة بالمرور مع الأشخاص المتورطين دون محاكمة في بلد العبور[٧٣] ، وفي بعض الأحيان يتم استبدال الشحنة جزئياً ، وتلجأ إليهِ الأجهزة المختصة في مجال مكافحة المخدرات لضمان سير عملية التسليم المراقب بصورة صحيحة وتوفير الأدلة التي يحتاجها القضاء لغرض إدانة المتاجرين بالمخدرات وهذا ما يسمى " التسليم المراقب الجزئي "[٧٤].

التسليم المراقب النظيف : هو أن يتم اعتراض الشحنات المخدرة وازالتها من المكان المتواجدة فيه ، واستبدالها بمواد أخرى مشروعة مشابه لها ، ثم إعادتها الى الشكل التي كانت موجودة عليه قبل الاستبدال ، ودائما ما يكون ذلك في بلد العبور ، مع السرية التامة وبدون علم الناقلين ، وهذا الأجراء يزول الخطر في حالة عدم نجاح عملية التسليم المراقب ومنعه من تسريبها الى مستهلكي المخدرات[٧٥]، وتجدر الإشارة الى أن هذا النوع من التسليم قد يثير بعض الإشكاليات بالنسبة الى قوانين البلد(&&&&&&) الذي يتم فيه استبدال الشحنة ، والبلد الذي ترسل إلية ، وعليه يجب التأكد فيما إذا كانت تسمح بهذا الأجراء أم لا، مما يتحتم بأن يكون الاستبدال جزئياً[٧٦] ، فألمانيا لا تسمح بمثل هذه العمليات تتم على أراضيها إلا بشرط موافقة المدعي العام مع التزام الدولة التي تكون المحطة الأخيرة لوصول المخدرات بأن تعيد المتورطين الى المانيا لمحاكمتهم[٧٧] .

النوع الثالث – التسليم المراقب للشحنات المصحوبة وغير المصحوبة بأشخاص

هناك الكثير من الاختلاف بالتعامل بين الشحنة المصحوبة بأشخاص من عدمه ، فالتسليم المراقب للشحنات المصحوبة بأشخاص يعد التسليم فيها عادياً ، سواء كان خارجياً او داخلياً ، لا يخلو من احتمال انكشاف عملية المراقبة ، إما لسوء التنظيم او خطأ من المنظمة الدولية او السلطات المعنية بالمراقبة[٧٨] .

وخير ما يمثل ذلك ، اكتشاف الشحنة المخدرة في حقيبة أحد ركاب الطائرة ، وبما أن بعض الحقائب لا تخضع للتفتيش العادي من قبل رجال الجمارك ، لذا يمكن فحصها اثناء عملية الفرز وقبل إرسالها الى الطائرة ، وفي حالة كشف المخدرات ، فلابد من التعاون الجهات الأمنية المتواجدة مع المنظمة الدولية ، وهذا يؤدي الى التعرف على شخص المسافر من دون أن يشعر هو بذلك [٧٩] ، وفي هذه الحالة تعمل المنظمة على الإسراع في إبلاغ البلد المتجهة إليه الشحنة ، وبكل سرية وإعطائهم المعلومات كافة عن الرحلة وأوصاف الشخص المراقب ، ودراسة الحالة من قبل المنظمة الدولية وبالتنسيق مع الجهات الأمنية المتواجدة الأخرى ، للتأكد فيما أذا كان بالإمكان تحقيق عملية التسليم المراقب من عدمه ، فإذا كانت هناك معوقات تؤدي الى احتمال كشف العملية، فالأفضل ضبط الشحنة مع الشخص المصاحب لها في أول فرصة [٨٠].

اما التسليم المراقب غير المصحوب بأشخاص ، فتكون فرصة نجاح عملية المراقبة فيه أكبر، ويتم اللجوء حينها الى آلية التسليم المراقب النظيف ، والذي يتطلب استبدال الشحنة كليا او جزئيا وحسب قوانين البلد المتجه إلية الشحنة ، مع فحص جميع الوثائق الخاصة بالشحنة لمعرفة جميع المتورطين ، ومعرفة المزيد من المعلومات عنهم ، وبالتنسيق بين المنظمة والجهات المعنية الأخرى يتم تسليم الشحنة بعد الاتصال بهم لغرض استلام شحنتهم وتخليصها ، وإذا كان تسليم الشحنة يتطلب نقلها بواسطة العجلات ، فالأفضل أن يقوم أحد الضباط التابعين للمنظمة الدولية بانتحال صفة السائق او مساعده ، مع التأكد من حقيقة مستلم الشحنة ، لأنه قد يكون ناقلاً فقط[٨١].

وتعد الشحنات البريدية نموذج للتسليم المراقب غير المصحوب بأشخاص ، ومن ثم من السهل جدا اكتشاف ما تحويه هذه الشحنات عن طريق الفحص والتفتيش في المراكز الحدودية ، كما يكون من السهل أن يستبدل المحتوى ومن ثم يعاد الى شكلة الأصلي ، وحينئذ تتم عملية المراقبة والتسليم بإشراف المنظمة وبالتعاون مع الجهات المختصة في بلد العبور والبلد المتجه إليه الشحنة [٨٢]

وتجدر الإشارة بأنه يجب على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ان تستغل التكنولوجيا الحديثة في عملية التسليم المراقب من دون الاعتماد على طرق المراقبة التقليدية ، ففي سياق المخدرات يجب أن تكون لدى السلطات المسؤولة التي تأخذ على عاتقها تطبيق القانون وحمايته ، فهماً صحيحاً وادراكاً عالياً لمدى تأثير وسائل الاتصال الحديثة (التواصل الاجتماعي) في تجارة المخدرات ، أذ اصبح من الممكن ارتكاب الجرائم باستخدام تكنلوجيا الهاتف المحمول ، كونه يؤمن شبكة اتصال عالي الجودة ، مما يسهم في تسهيل معاملات المخدرات ، او نقل العائدات الإجرامية، فضلاً عن ان هناك قدرة فائقة في التعتيم على هوية المستخدم [٨٣] .

مما تقدم يمكننا القول بأن آلية التسليم المراقب ، تعد من الآليات الفنية والعملية الفعالة في مكافحة الاتجار بالمخدرات، لأنها لو طبقت بصورة صحيحة وبمهنية عالية من قبل رجال الأمن المختصين بمكافحة الاتجار بالمخدرات ، فإنها تعالج مشكلة المخدرات من الجذور ، لأنه ليس هناك من فائدة في القبض على المروّج والبائع والناقل ، من دون القبض على العصابات الرئيسية التي تتاجر بالمخدرات وتعمل على تدمير المجتمعات ، لذا يجب أن تكون هنالك دورات تدريبية عملية ودراسة مكثفة من قبل المنظمة لعناصرها الأمنية على كيفية استخدام آلية التسليم المراقب ، والكشف عن أماكن المخدرات ، وتعقب المجرمين المتاجرين بها والأموال العائدة منها .

الخاتمة

بعد أن أنهينا البحث ، بتوفيق الله سبحانه وتعالى ، وبيان الآليات الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وأهميتها في مكافحة الاتجار بالمخدرات، لقد تم التوصل الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات ، وعلى النحو الاتي :

الاستنتاجات

١- أن جريمة الاتجار بالمخدرات من الجرائم المنظمة العابرة للحدود ، وأثارها ممتدة لعديد من دول العالم ، والتي يستحيل على أي دولة مواجهتها ومكافحتها بمعزل عن الدول الأخرى .

٢- أن النشرات الصادرة عن المنظمة ، ماهي إلا إشعارات تنبيه او طلب من طلبات التعاون ، وهذا الطلب قد يكون صادراً من أحد المكاتب المركزية للدول الأعضاء او من الأمانة العامة ، وموجهة للمكاتب المركزية الوطنية ، او الى احد المنظمات الدولية.

٣- تعد النشرات الدولية أداة مهمة ورئيسية وتلتزم بها كل من الدول الأعضاء والمكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية الاخرى .

٤- ان آلية النشرات الدولية ، من أهم أدوات التعاون الفنية على المستوى الدولي ، لما لها من اهمية في مكافحة جرائم القانون العام ، والتي من أهما الاتجار بالمخدرات والتي دائما ما تصدر نشرات حمراء بحقهم ، ليتم ملاحقتهم من قبل أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، او ملاحقة الشحنات للوصول الى المهربين عن طريق التسليم المراقب .

٥- تعتبر آلية التسليم المراقب من الآليات الوقائية الحديثة ألاستثنائية ، التي تهدف في النهاية باعتبارها آلية قانونية فنية الى تحقيق نتائج أكثر ايجابية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، والتعرف على المحطة النهاية التي تصل اليها المادة المخدرة .

٦- يسهم أسلوب التسليم المراقب في تتبع حركة الاموال سواء كانت معروفة او مشتبه بها أنها من عائدات المخدرات ، وكذلك متابعتها عبر حدود الدول

٧- يقسم التسليم المراقب حسب الطبيعة الجغرافية الى تسليم داخلي واخر خارجي ، واما ان يكون تسليم كامل او نظيف ، ويكون احيانا مصحوب او غير مصحوب بأشخاص

التوصيات

١- ضرورة عقد اتفاقية بين العراق والدول المجاورة له ، تحت مسمى اتفاقية " الامن الحدودي " او " امن الحدود " وذلك بسبب واقع البلد وما يعانيه من المخدرات ، فأذ أن عملية ضبط الحدود لها أهمية عملية في مكافحة المخدرات وتجارتها .

٢- التشديد في مراقبة المنافذ الحدودية باستخدام الوسائل الحديثة لغرض منع مرور شحنات المخدرات .

٣- تطوير الكوادر التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، من خلال إقامة دورات تأهيل وتدريب على كيفية استخدام ونجاح عملية التسليم المراقب .

٤- يجب على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أن تستغل التكنولوجيا الحديثة في عملية التسليم المراقب من دون الاعتماد على طرق المراقبة التقليدية.

٥- توعية الاطفال والمراهقين بالعواقب الخطيرة للإدمان على المخدرات ، من خلال المؤسسات الاعلامية والتعليمية والدينية .

الهوامش

(١) د سمير عبد الغني طه ، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٢ ، ص١٠٩

(٢) د عادل عبد الجواد محمد ، دور الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) في مكافحة المخدرات ، مقال منشور في مجلة الامن والحياة ، الرياض، العدد ٣٠٨ ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٤

(٣)المادة (٢) من القانون الاساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

(٤) د. رحموني محمد ، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) الية لمكافحة الجريمة المنظمة ، بحث منشور في مجلة افاق ، الجزائر ، المجلد ١١ ،العدد ٤ ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٢

(٥) د غازي حنون خلف ، المخدرات الرقمية (نمط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية) ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، السنة العاشرة ، العدد الثالث ، ٢٠١٨ ، ص ٣١

(٦) امير فرج يوسف ، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإتجار بالبشر ، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ، ط١ ،٢٠١٥ ، ص ٤٣

(٧) د محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة وصداها على الانظمة العقابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٢٠٥

(٨) صباح فياض طلاس ، ميثاق عبد الجليل محمد رضا ، الية التعاون الدولي الشرطي في اطار منظمة الانتربول ، مجلة اوروك للعلوم الانسانية ، جامعة المثنى، العدد الرابع ، المجلد الثاني عشر ، ٢٠١٩ ، ص ٢٥٦٩

(٩) انظر المادة (٤٣) من القانون الاساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

(*) انشأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الامن المرقم ٨٠٨ في ١٩٩٣/٢/٢٢ ثم اتبعه القرار ٨٢٧ في ١٩٩٣/٥/٢٥ المتضمن الموافقة على النظام الاساسي للمحكمة ، اما المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا فقد انشأت بقرار صادر من مجلس الامن المرقم ٩٥٥ في ٨ نوفمبر ١٩٩٤ لمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني ، انظر، مايا دباس ، القانون الدولي الانساني ، الجامعة الافتراضية السورية ، سوريا ، بدون تاريخ نشر ،ص ٢٠٢ و٢٠٥

(١٠) د عبد العزيز خنفوسي ، الاليات المستحدثة من طرف منظمة الانتربول بغية التصدي للأجرام الدولي المنظم ، بحث منشور للقيادة العامة للشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة ، دار المنظومة ، مجلد ٢١ ، العدد ٨٣ ، ص ٩١

(١١) د منصر سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،ط١ ، ٢٠١٨ ، ص ١١٩

(**) انجز الانتربول في عام ٢٠١١ مراجعة شاملة للاطار القانوني الذي يحكم عمل منظومة معلوماته الشرطية ، وبموجب القرار رقم AG-2011-RES-07 اعتمدت الجمعية العامة للإنتربول بالأجماع نظام الانتربول لمعاملة البيانات ، وهو يشكل منعطفا هاما بالنسبة للمنظمة حيث انه سوف يجعل من الياتها التنظيمية اكثر شمولا وتنسيقا ، وسوف يؤدي في ذات الوقت الى ان تبقى المنظمة في الطليعة من حيث احترام معايير حماية البيانات ، ودخل نظام الانتربول لحماية البيانات حيز التنفيذ في ٢٠١٢/٧/١ ، انظر: د محمد خميس ابراهيم ، القيمة القانونية لنشرات الانتربول ، مجلة الفكر الشرطي ، الشارقة ، المجلد ٢٣ ، العدد ، ٨٨ ، ٢٠١٤ ، ص ٨٨ .

(***) الكيان الدولي : أي منظمة دولية ، او حكومية دولية ، او غير حكومية ، توفر خدمات ذات منفعة عامة على الصعيد الدولي ابرمت اتفاقا مع المنظمة يقضي بتبادل البيانات وقررت المنظمة منحها حق الوصول ، بطريقة مباشرة او غير مباشرة ، الى جزء من منظومة الانتربول للمعلومات . انظر : المادة (١) فقرة (٩) من نظام الانتربول لمعاملة البيانات.

(١٢) انظر المادة (١) الفقرة (١١) من نظام الانتربول لمعاملة البيانات .

(١٣) انظر المادة (١) الفقرة (١٢) من نظام الانتربول لمعاملة البيانات .

(١٤) د محمد خميس ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ٨٨ .

(١٥) انظر المادة (٨) الفقرة (٢) من نظام الانتربول لمعاملة البيانات .

(١٦) انظر المادة (١) فقرة (١٤ و ١٥) من نظام الانتربول لمعاملة البيانات .

(١٧) انظر المادة (٧٦) من نظام الانتربول لمعاملة البيانات

(١٨) انظر المادة (٧٧) من نظام الانتربول لمعاملة البيانات

(١٩) انظر المادة (٧٨) من نظام الانتربول لمعاملة البيانات

(****) الكيان الوطني :أي كيان مخول قانونا توفير خدمات ذات منفعة عامة في اطار انفاذ القانون الجنائي ، منحه المكتب المركزي الوطني في بلده صراحة ، بموجب اتفاق وضمن الحدود التي وضعها المكتب ، حق الاطلاع مباشرة على هذه البيانات المعاملة في منظومة الانتربول للمعلومات او تزويد هذه المنظومة مباشرة ببيانات لكي يصار الى معاملتها فيها ، انظر المادة (١) من نظام الانتربول لمعاملة البيانات

(٢٠) انظر المادة (٧٩) من نظام الانتربول لمعاملة البيانات

(٢١) د محمد خميس ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ١٠٤

(٢٢) د. ضياء عبدالله الجابر ، د. عمار عباس الحسيني ، د. احمد شاكر سلمان ، د. صلاح جبر البصيصي ، الانتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات ، كربلاء، العراق ، ٢٠١٢ ، ص ٢٢

(٢٣) د عادل عبد الجواد محمد الكردوسي ، التعاون الامني العربي ومكافحة الاجرام المنظم عبر الوطني، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣٤

(٢٤) انظر المادة (٨٢) من نظام الانتربول لمعاملة البيانات

(٢٥) قارة وليد ، مكافحة الجريمة المنتظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي ، دار الايام للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٦ ، ص ٣٧٨

(٢٦) د محمد خميس ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ١٠٩

(٢٧) د منتصر سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، مصدر سابق ، ١٢١

(*****) لا تصدر النشرة الحمراء اذا كانت الجريمة خاصة او عائلية ولا عن الانتهاكات لقوانين ادارية ، ولا الجرائم السياسية او الدينية او العسكرية ، اما اذا كانت الجريمة جنائية ارتكبت داخل معسكر ، مثل قيام جندي بقتل زميله فهنا الامر ينطوي على جريمة طبيعية ، وهي القتل ، والجاني يحاكم امام قضاء عسكري ، يحمل قضاته المؤهلات القانونية التي تؤهلهم الجلوس الى منصة الحكم ، وله حصانات قضائية تتساوى مع القضاة في المحاكم المدنية العادية ، ومن هنا يجوز اصدار بشان القاتل النشرة الدولية الحمراء ، انظر : سراج الدين محمد الروبي ، الية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي ، الدار المصرية اللبنانية ، ١٩٩٨ ، ص ٢٣٥

(٢٨) انظر المادة (٨٣) بفقراتها من نظام الانتربول لمعاملة البيانات

(٢٩) سراج الدين محمد الروبي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٠

(*****) اختلفت مواقف الدول بشأن النشرة الدولية الحمراء ، البعض يعتبرها طلب قبض مؤقت بدون شروط كالإمارات العربية المتحدة والكويت والمانيا والارجنتين ، والبعض يعتبرها طلب قبض مؤقت لكن بشروط مثل المملكة العربية السعودية وقطر وفرنسا وايران ، ودول اخرى تعتبرها طلب قبض مؤقت ولكن تنظر كل حالة على حدة مثل مصر والعراق والدنمارك ، وهناك دول لا تعتد بالنشرة الدولية الحمراء مثل الولايات المتحدة الامريكية والبرازيل واستراليا وجنوب افريقيا ، اما السودان والمغرب وسوريا والجزائر وتونس والهند والصين والسويد لم تحدد موقفها لحد الان من النشرة الدولية الحمراء ، انظر : محمد خميس ابراهيم عمر ، مصدر سابق ، ص ١٢١

(٣٠) انظر المادة (٨٣) فقرة (٢) والمادة (٨٨) فقرة (٣) من نظام الانتربول لمعاملة البيانات

(٣١) انظر المادة (٨٨) فقرة (١ و ٢) من نظام الانتربول لمعاملة البيانات

(&) قواعد المجاملات الدولية : هي مجموعة قواعد متعارف عليها دوليا لتوثيق علاقات ودية خارجيا ، قائمة على اظهار الصداقة وحسن النية ، بهدف انماء التعاون دون ان يترتب على ذلك تحمل ادنى مسؤولية او اخلاقية ، فاذا ما تضررت دولة ما فان لها المقابلة بالمثل ، بخلاف قواعد القانون الدولي الملزمة التي يؤدي انتهاكها الى تحمل المسؤولية القانونية ، انظر : د ابو عبد الملك سعود بن خلف ، القانون الدولي العام ، مكتبة القانون والاقتصاد ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ٢٠١٤ ، ص ٧٦

(٣٢) بن بهلولي سعد ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة بو ضياف _ المسيلة ، الجزائر ، ٢٠١٦ ، ص ١٠٠

(٣٣) د منتصر سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، مصدر سابق ، ص ١٢٥

(٣٤) د ضياء عبد الله الجابر ، واخرون ، مصدر سابق ، ص ٢١

(٣٥) قارة وليد ، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، مصدر سابق ، ص ٣٨٠

(٣٦) انظر المادة (٨٩) الفقرة (٢) من نظام الانتربول لمعاملة البيانات

(٣٧)انظر المادة (٨٩) الفقرة (٣) من نظام الانتربول لمعاملة البيانات

(٣٨) انظر المادة (٩٠) الفقرة (١ و٢) من نظام الانتربول بمعاملة البيانات

(٣٩) د منتصر سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، مصدر سابق ، ص ١٢٦

(٤٠) انظر المادة (٨٩) الفقرة (٣) من نظام الانتربول لمعاملة البيانات

(٤١) انظر المادة (٩١) من نظام الانتربول لمعاملة البيانات

(٤٢) انظر المادة (٩٢) من نظام الانتربول لمعاملة البيانات

(٤٣) د محمد خميس ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ١٢٨

(٤٤) د نجاتي سيد احمد ، التعاون الدولي في مكافحة الارهاب ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ١٩٩٩ ، ص ٢٠٦

(٤٥) انظر المادة (٩٤) من نظام الانتربول لمعاملة البيانات

(٤٦) انظر المادة (٩٥) من نظام الانتربول لمعاملة البيانات

(٤٧) د محمد خميس ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ١٣٤

(&&) وتعتبر "عملية توي " من أهم العمليات التي قامت بها منظمة الإنتربول في هذ المجال ، حيث انقذت سلطات بوركينافاسو بالتنسيق مع الانتربول حولي ٤٠٠ طفل بعضهم لا يتجاوز اعمارهم ست سنوات من العمل القسري في مناجم الذهب وحقول قطن تشتغل بشكل غير شرعي ، وكانوا يعملون ضمن ظروف قاسية حيث يتم انزالهم في ثقوب ضيقة لا هواء فيها ليبلغوا مناجم تصل اعماقها الى ٧٠ مترا ، وكانوا لا يتقاضون اجرا ولا يرتادون المدارس واعتقل نحو ٧٠ شخصا لصلتهم بجريمتي الاتجار بالأطفال واجبارهم على العمل القسري ، انظر: بن بهلولي سعد ، مصدر سابق ، ص ١٠٥

(٤٨) سراج الدين محمد الروبي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٩

(٤٩) انظر الموقع الالكتروني www.interpoi.int تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٣/١٩ الوقت ٩:١٨

(50) World Drug Report 2021 ,(United Nations Publications) , June , 2021 ,Vienna (Austria)

(٥١) وليد لطيف جاسم ، الاتجاهات الحديثة في مكافحة جرائم المخدرات ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،الجامعة الاسلامية ، لبنان ، ٢٠٢٠ ، ص ٩٩

(٥٢) خالد حمد محمد الحمادي ، غسيل الاموال في ضوء الاجرام المنظم ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٦٦

(٥٣) د فائزة يونس الباشا ، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ط ٣ ، ص٢٠٣

(٥٤) انظر المادة (٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

(٥٥) د خالد حمد محمد الحمادي ، مصدر سابق ، ص ٣٦٥

(٥٦) انظر المادة (١) الفقرة (ز) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعالم ١٩٨٨

(٥٧) انظر المادة (٢) الفقرة (ط) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(٥٨) انظر المادة (٢) الفقرة (٩) الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤

(٥٩) انظر المادة (١١) فقرة (١) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

(٦٠) انظر المادة (١) فقرة (١٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧

(٦١) انظر المادة (١١) فقرة (٢) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

(٦٢) انظر المادة (١١) فقرة (٣) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

(٦٣) انظر المادة (٢٠) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(٦٤) نبيل صقر ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، دار الهدى للنشر ، الجزائر ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٤

(٦٥) عماد جميل الشواورة ، التسليم المراقب ، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، ط ١ ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٥

(٦٦) د بن صغير مراد ، التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الاجرامية ، مجلة الحقوق ، المجلد ١٠ ، العدد ١ ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص ٢٧٩

(٦٧) محمد رمضان محمد ، المخدرات والمكافحة الدولية والاقليمية والمحلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ،٢٠١٢ ، ص ٢٠٦

(٦٨) سعد رحيم عباس ، التعاون الدولي ودوره في تطوير قواعد مكافحة الاتجار بالمخدرات ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف الاشرف ، ٢٠٢٠ ، ص ١٠٢

(٦٩) د كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ ، ص ١٣٦

(٧٠) محمد رمضان محمد ، مصدر سابق ، ص ٢١٩

(&&&) في عام ١٩٧٧ تم ضبط السفينة جلف سبيرت gulf spirit وعلى متنها شحنة من الحشيش الباكستاني قدرها (١,٥) طن بأحد الموانئ الاوربية ، وتم ضبط خمسة متهمين من جنسيات مختلفة وذلك من خلال عملية تسليم مراقب من قبل السلطات المصرية والالمانية والهولندية والامريكية ، وفي عام ٢٠١٠ تمكنت شرطة ابو ظبي بدولة الامارات العربية المتحدة من ضبط ثلاث سائقين حاولوا تهريب ٨٦ كلغ من الحشيش بالتعاون مع دولة خليجية ، انظر : المصدر نفسه ، ص ٢٠٦

(&&&&) اصدر الانتربول (نشرة بنفسجية) في ٣٠ ابريل ٢٠٢٠ لتنبيه بلدانه الاعضاء ال١٩٤ الى اسلوب اجرامي جديد الا وهو الاستعانة بخدمة توصيل الطعام لتوصيل المخدرات اثناء الحجر الصحي لجائحة كوفيد ١٩ العالمية ، حيث تلقى الانتربول من الشرطة في اسبانيا وايرلندا وماليزيا والمملكة المتحدة معلومات تفيد بان سعاة توصيل الطعام الى المنازل ينقلون مخدرات مثل الكوكايين والماريخوانا والكيتامين والاكستازي ، وقد تابع الانتربول عدة حالات عن طريق التسليم المراقب الداخلي ففي ايرلندا ضبط ٨ كلغ من الكوكايين ومسدسين في علب بيتزا، انظر : الموقع الالكتروني www.interpol.int تاريخ الدخول للموقع ٢٠٢٢/٣/٢٢ الوقت ١١:٣٦م

(٧١) محمد فتحي عيد ،السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات نذر الخطر وعلامات التفاؤل ، مركز ابحاث مكافحة المخدرات ، الرياض ، ١٩٩٠ ، ص ١٣١

(&&&&&) في عملية نوعية للتسليم المراقب الخارجي ، تم ضبط سفينة في ميناء اوربي وعلى متنها (رسالة) من مخدر الحشيش بلغت ١٣ طن والقبض على ١٣ متهم من جنسيات مختلفة والسفينة كانت قادمة من احدى دول الانتاج بجنوب شرق اسيا وفي طريق عبورها البحر الاحمر وبعد التنسيق الذي تم بين المختصين بأربعة دول اوربية والادارة العامة لمكافحة المخدرات بالقاهرة ، تم عبور السفينة قناة السويس تحت الرقابة السرية المصرية الى ان غادرت المياه الاقليمية المصرية ، وتولت متابعتا الاجهزة الاوربية ، الى ان تم ضبط السفينة والمتهمين جميعا في أوربا ، انظر : محمد رمضان محمد ، مصدر سابق ، ص ٢٠٦

(٧٢) عماد جميل الشواورة ، مصدر سابق ، ص ٥٦

(٧٣) وليد لطيف جاسم ، مصدر سابق ، ص ١٠٤

(٧٤) براق رعد مطر ، السياسة الجزائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، الجامعة العراقية ، ٢٠٢١ ، ص ٣٥

(٧٥) صالح عبد النوري ، التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات ، الاكاديميون للنشر ، عمان ، ط١ ، ٢٠١٤ ، ص ١٠٤

(&&&&&&)ان اسلوب التسليم المراقب النظيف كما تم ذكره يكون باستبدال الشحنة المخدرة او المشبوهة بمادة مشابه تكون مشروعة ومن ثم السماح لها بالمواصلة الى وجهتها النهائية وهذا قد يحول دون محاكمة المتهمين في دولة المقصد ، اذ قد يحول مبدأ اقليمية القانون الجنائي من محاكمتهم فيها باعتبار ان المادة المستبدلة مشروعة وبالتالي لا يمكن تصور توفر ركنها المادي على اقليمها ، كذلك قد يكون الجناة من جنسيات مختلفة غير جنسية دولة المقصد وبالتالي لا يمكن محاكمتهم فيها لمبدأ شخصية القانون الجنائي ، الا انه يمكن محاكمة المتهمين وفق مبدأ عينية القانون الجنائي الذي اغلب التشريعات اخذت العمل به ومنهم القانون العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة (١٣) انظر : وليد لطيف جاسم ، مصدر سابق ، ص ١٠٦

(٧٦) د عبد المجيد خلف منصور ، سبل تفعيل اسلوب التسليم المراقب للمخدرات بين دول مجلس التعاون الخليجي ، اكاديمية شرطة دبي ، مجلة الامن والقانون ، المجلد ٢٢ ، العدد ١، ٢٠١٤ ، ص ٣٩٠

(٧٧) وليد لطيف جاسم ، مصدر سابق ، ص ١٠٥

(٧٨) عماد جميل الشواورة ، مصدر سابق ، ص ٥٧

(٧٩) صالح عبد النوري ، مصدر سابق ، ص ١٠٧

(٨٠) عماد جميل الشواورة ، مصدر سابق ، ص ٥٧

(٨١) المصدر نفسه ، ص ٥٨

(٨٢) د عبد المجيد خلف منصور ، مصدر سابق ، ص ٣٩٢

(83)Interpol Report , (Interpol contribution to the United Nations General Assembly Special session " UNGASS" on the world drug problem) 19 November 2015 , Lyon , France .

المصادر

الكتب القانونية

١. ابو عبد الملك سعود بن خلف ، القانون الدولي العام ، مكتبة القانون والاقتصاد ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ٢٠١٤

٢. امير فرج يوسف ، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإتجار بالبشر ، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ، ط١ ،٢٠١٥

٣. د محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة وصداها على الانظمة العقابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨

٤. سراج الدين محمد الروبي ، الية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي ، الدار المصرية اللبنانية ، ١٩٩٨

٥. سمير عبد الغني طه، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٢

٦. صالح عبد النوري ، التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات ، الاكاديميون للنشر،عمان ، ط١ ، ٢٠١٤

٧. ضياء عبدالله الجابر ، د. عمار عباس الحسيني ، د. احمد شاكر سلمان ، د. صلاح جبر البصيصي، الانتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات ، كربلاء، العراق ، ٢٠١٢

٨. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي ، التعاون الامني العربي ومكافحة الاجرام المنظم عبر الوطني ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٥

٩. عماد جميل الشواورة ، التسليم المراقب ، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، ط ١ ، ٢٠٠٢

١٠. فائزة يونس الباشا ، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ط ٣ ، ص٢٠٣

١١. قارة وليد ، مكافحة الجريمة المنتظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي ، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٦

١٢. مايا دباس ، القانون الدولي الانساني ، الجامعة الافتراضية السورية ، سوريا ، بدون تاريخ نشر

١٣. محمد رمضان محمد ، المخدرات والمكافحة الدولية والاقليمية والمحلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ،٢٠١٢

١٤. محمد فتحي عيد ،السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات نذر الخطر وعلامات التفاؤل ، مركز ابحاث مكافحة المخدرات ، الرياض ، ١٩٩٠
١٥. منصر سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،ط١ ، ٢٠١٨
١٦. نبيل صقر ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، دار الهدى للنشر ، الجزائر ، ٢٠٠٦
١٧. نجاتي سيد احمد ، التعاون الدولي في مكافحة الارهاب ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ١٩٩٩

الرسائل والأطاريح

١. براق رعد مطر ، السياسة الجزائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، الجامعة العراقية ، ٢٠٢١
٢. بن بهلولي سعد ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة بو ضياف _ المسيلة ، الجزائر ، ٢٠١٦
٣. خالد حمد محمد الحمادي ، غسيل الاموال في ضوء الاجرام المنظم، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢
٤. سعد رحيم عباس ، التعاون الدولي ودوره في تطوير قواعد مكافحة الاتجار بالمخدرات ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف الاشرف ، ٢٠٢٠
٥. كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩
٦. وليد لطيف جاسم ، الاتجاهات الحديثة في مكافحة جرائم المخدرات،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية ، لبنان ، ٢٠٢٠

البحوث والدوريات

١. بن صغير مراد ، التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الاجرامية ، مجلة الحقوق ، المجلد ١٠ ، العدد ١ ، الجزائر ، ٢٠١٢
٢. د غازي حنون خلف ، المخدرات الرقمية (نمط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية) ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، السنة العاشرة ، العدد الثالث ، ٢٠١٨
٣. رحموني محمد ، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) الية لمكافحة الجريمة المنظمة ، بحث منشور في مجلة افاق ، الجزائر ، المجلد ١١ ،العدد ٤ ، ٢٠٠٩
٤. صباح فياض طلاس ، ميثاق عبد الجليل محمد رضا ، الية التعاون الدولي الشرطي في اطار منظمة الانتربول ، مجلة اوروك للعلوم الانسانية ، جامعة المثنى ، العدد الرابع ، المجلد الثاني عشر ، ٢٠١٩

٥. عادل عبد الجواد محمد ، دور الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) في مكافحة المخدرات ، مقال منشور في مجلة الامن والحياة ، الرياض، العدد ٣٠٨ ، ٢٠٠٨

٦. عبد العزيز خنفوسي ، الاليات المستحدثة من طرف منظمة الانتربول بغية التصدي للأجرام الدولي المنظم ، بحث منشور للقيادة العامة للشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة ، دار المنظومة ، مجلد ٢١ ، العدد ٨٣

٧. محمد خميس ابراهيم ، القيمة القانونية لنشرات الانتربول ، مجلة الفكر الشرطي ، الشارقة ، المجلد ٢٣ ، العدد ، ٨٨ ،٢٠١٤.

القوانين الداخلية

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٢. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧

الوثائق الدولية

١. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعالم ١٩٨٨

٢. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٣. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤

٤. القانون الاساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

٥. نظام الانتربول لمعاملة البيانات.

المواقع الإكترونية

١. الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية www.interpoi.int

المصادر الأجنبية

1-Interpol Report , (Interpol contribution to the United Nations General Assembly Special session " UNGASS" on the world drug problem) 19 November 2015 , Lyon , France .

2-World Drug Report 2021 ,(United Nations Publications) , June , 2021 ,Vienna (Austria).